إجراءات رفع الحيوانات المهملة/ السائبة

نصت المادة رقم (1) من أحكام القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994 على أنه

"يحظر أن يترك في غير المكان المناسب أو الزريبة الخاصة له، حيوان أو ماشية أو غيرها من الدواب والأنعام.

كما لا يجوز أن تترك الحيوانات مهملة في الجهات المسكونة أو في أراضي الغير أو في الميادين أو الطرق أو الشوارع أو الممرات أو الازقة أو شواطئ البحر أو الأراضي الفضاء سواء كانت عامة أو خاصة"

لذا في حال استقبال شكوى بوجود حيوانات مهملة/سائبة أو تبين لأحد موظفي وزارة البلدية والبيئة ذوي الاختصاص وجود حيوانات مهملة فسيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

	الإجـــــــــراء	النص القانوني لاتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون ذا الصلة
1	التحفظ على الحيوانات المهملة و إيداعها في الزريبة التابعة لوزارة البلدية والبيئة	يتم إعداد سجل خاص يدون فيه نوع الحيوان وفصيلته وأوصافه ومكان وجوده وزمانه، كما يُدون اسم من احضره ووظيفته وعنوانه، وتاريخ تسلمه، وغير ذلك من البيانات اللازمة ويوقع على البيان كلاً من الحارس ومن أحضر الحيوان .... الخ نص المادة رقم (3) وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994
2	إعدام هذه الحيوانات إذا ما تبين لوزارة البلدية والبيئة وجود مرض معد وفقاً لما تقدره المصلحة العامة	يجب عزل الحيوانات المشتبه في مرضها أو المصابة بأمراض معدية عن بقية الحيوانات الأخرى، ويجب إبلاغ القسم البيطري عنها فوراً. وللبلدية الحق في إعدام هذه الحيوانات وفقاً لما تقدره من أسباب للصالح العام. نص المادة (4) وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994
3	تقديم الرعاية اللازمة للحيوانات خلال فترة الإيداع	يقدم مسؤول الزريبة الطعام والماء وكل ما يلزم من عناية للحيوانات المودعة لهم. نص المادة (5) وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994
4	تحصيل رسوم عن إيواء الحيوانات في الزريبة التابعة لوزارة البلدية والبيئة، ويتم تسليم الحيوانات لمالكها أو من ينوب عنهم، وذلك بعد التحقق من شخصية المستلم	لا يجوز تسليم الحيوانات المودعة في الزريبة، إلا إلى مالكها أو من ينوب عنهم وذلك بعد دفع الرسوم الآتية: الرسم المقرر اليوم الواحد: ▪ الجمال: 65 رق على الرأس ▪ الأغنام والماعز 35 رق على الرأس ▪ البقر والجاموس والخيل والحمير 50 رق على الرأس ▪ أخرى 15 رق على الرأس يحسب كسر اليوم يوماً واحداً ويجب التحقق من شخصية المتسلم، ويثبت في السجل الخاص اسمه ومهنته وعنوانه ومقدار المبلغ المدفوع وتوقيع المستلم أو بصمته. نص المادة (6) وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994 كما يتم تحصيل ذات الرسوم وفقاً للقرار الوزاري رقم (43) لسنة 2005م الجدول رقم (6)
5	سيتم بيع الحيوانات في المزاد العلني ويجوز بيع بالممارسة في حالات الضرورة في حال لم يقم مالكها باستردادها خلال أسبوع من تاريخ إيداعها في الزريبة التابعة لوزارة البلدية والبيئة	إذا لم يقم مالك الحيوان باسترداده خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعه الزريبة يكون للبلدية الحق في بيعه بالمزاد العلني ويجوز بيعه بالممارسة في حالات الضرورة. ويخصم من حصيلة البيع الرسوم المستحقة وفقاً للمادة السادسة/ مع عدم الإخلال بحق البلدية في تحصيل هذه الرسوم أو ما تبقى منها بالطريق الإداري. نص المادة (7) وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994

	الإجراء	النص القانوني لاتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون ذا الصلة
6	**دفع تعويض مادي في حال تسببت الحيوانات إتلاف مغروسات أو أشجار أو علامات أو نصب أو غير ذلك من الأموال المملوكة للدولة**	كل حيوان يتسبب في إتلاف مغروسات أو أشجار أو علامات أو نصب أو غير ذلك الأموال المملوكة للدولة، يلزم صاحبه بدفع تعويض، وذلك دون إخلال بالعقوبة المقررة. ويُحدد هذا التعويض بقرار من وزير الشؤون البلدية الذي يُصدر الأمر بتحصيله. ويتم التحصيل بالطريق الإداري. وتختص المحكمة المدنية بفصل في أي خلاف ينشأ حول مبلغ التعويض. نص المادة (9) وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994
7	**تحرير محضر ضبط تعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة في حال وجود الحيوانات في أراضي تملكها الدولة**	**<u>الصلح مع المخالف:</u>** **يتم الصلح** مع المخالف مقابل سداد ربع الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقررة للجريمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة ويكون الصلح بعد مضي تلك المدة مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقررة لها وفقاً أحكام القانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين المتعلقة بالبلدية والبيئة **<u>العقوبة في حال رفض الصلح أو لم يقم بمراجعة الإدارة خلال المدة المحددة في محضر الضبط</u>** **يتم ارسال محضر الضبط المعتمد لمركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم. علماً بأن العقوبة المقررة هي** "الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز (6.000) ستة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين". وفقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة وتعديلاته
8	**تحرير محضر ضبط ترك حيوانات مهملة ويحال المحضر لمركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم طبقاً للقانون**	في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو لوائحه وقرارته التنفيذية، تُحرر مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر، وفقاً للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون البلدية، وتسلم صورة من هذه المذكرة إلى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون. المادة (11) أحكام القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994 **<u>يتعذر الصلح</u>** حيث أن هذه المخالفة غير مشمولة بالقانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين المتعلقة بالبلدية والبيئة أو غيرها من القوانين. **<u>العقوبة المقررة</u>**: مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر، يُعاقب الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين، وبغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تتجاوز ألف ريل أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الاولى من هذا القانون أو قراراته التنفيذية